

النظام الأساسي للحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني

كانون ثاني ٢٠٢٤

الفصل الأول

التعريف بالحزب:

- المادة (١): الاسم الرسمي للحزب: "الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني".
- المادة (٢): التعريف بالحزب وهيئاته الأساسية: الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني هو اتحاد سياسي طوعي للأردنيين والأردنيات، يقوم على مبادئ الديمقراطية الاجتماعية والمواطنة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون وقيم الحرية والتعددية والتضامن.
- المادة (٣): شعار الحزب: يعتمد الحزب اللون البرتقالي وقرنفلة أو وردة حمراء مع إبراز ألوان العلم الأردني وفق التصميم الذي يقرره الحزب.
- المادة (٤): المقر الرئيسي والفروع: يكون المقر الرئيسي للحزب في مدينة عمان، وللحزب إنشاء مقرات في المحافظات، ويحق له تغيير عناوين الفروع والمقر الرئيسي، ونقلها من مكان إلى آخر وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني

المبادئ والقيم والمرتكزات والأهداف

مادة (٥): يقوم الحزب على مبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتضامن وحقوق الإنسان إلى جانب قيم المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص وسيادة القانون في إطار المفهوم العصري للدولة المدنية الديمقراطية العادلة، ويعتمد الحزب الثوابت التالية:

١- الالتزام بالدستور الأردني وكافة التشريعات النازمة للعمل الحزبي.

٢- مراعاة المصلحة الوطنية الأردنية العليا.

٣- الحرص على الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي.

٤- احترام التعددية والتنوع الثقافي في المجتمع.

٥. يؤمن الحزب بعلاقة تشاركية مع شعوب ودول العالم انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية الاجتماعية وصلاحياتها على المستوى الاممي للخير العام، كما ويدعم الحزب حق الشعوب في اختيار مصيرها واستغلال مواردها وينصر القضايا العادلة وحركات التحرر الوطنية أينما كانت استناداً الى قيم حضارية انسانية لا تتجزأ.

٦. اعتبار الحزب جهة مركزية للتيار الديمقراطي الاجتماعي والعمل لتحقيق وحدة التيار وبناء التحالفات الاستراتيجية مع احزاب وقوى التيار. وبناء التحالفات مع احزاب وقوى أخرى في الساحة السياسية.

٧. الالتزام بإدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهداف الاستراتيجية للحزب كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

كما يعتمد الحزب الديمقراطي الاجتماعي المرتكزات التالية:

١- المواطنة: يؤمن الحزب بالمفهوم الحديث للمواطنة القائمة على العلاقات التعاقدية بين الفرد والمجتمع والدولة؛ ويمثل الدستور هذا العقد الاجتماعي، حيث يتحقق مفهوم المواطنة والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ويتحدد دور الدولة كخادم للمجتمع وممثل للمصلحة العامة، وحارس للنظام العام، ومكلف بتطبيق القانون على أساس المساواة بين الأفراد، مهما كانت مواقعهم السياسية أو الوظيفية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

٢- الهوية الوطنية: الهوية الوطنية الأردنية هي هوية جامعة توحد جميع المواطنين فوق الهويات الفرعية الضيقة، حيث تساوي بينهم، وتعزز الانتماء الوطني، وتحفز الجميع للمشاركة المخلصة في العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدفاع عن الوطن وأمنه أمام أية تهديدات أو تحديات. والهوية الوطنية جزء من الهوية القومية تستند إلى إرثها الحضاري العربي والإسلامي وهي تجمع وتستوعب مختلف العناصر الأخرى للهوية عند كل فرد على قاعدة المساواة في المواطنة والحقوق والواجبات ودون تمييز.

٣- الديموقراطية: الديمقراطية هي صفة ملازمة لشرعية النظام السياسي، والدولة العصرية، ووسيلة لتنظيم الحرية، والمشاركة الفاعلة لجميع المواطنين والمواطنات في الحياة العامة، وفي صناعة القرار على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات. وتعزيز مكانة الرأي العام والمجتمع المدني والحدادة في إدارة الشأن العام.

٤- العدالة الاجتماعية: يؤمن الحزب أن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية توأمان ويتكاملان في تلازم لا ينفصل. ويشكل مبدأ تكافؤ الفرص المدخل نحو مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية، ويضمن دعم قدرات الأفراد وتنمية طاقاتهم الإنتاجية وقدراتهم الإبداعية والتنافسية، وحق الفرد في الخدمات الأساسية، وخصوصا التعليم المجاني، والتأمين الصحي الشامل، والنقل العام الموائم للكفاءة، وأولوية الاستثمار في رأس المال الإنساني والبنية التحتية.

٥- الحقوق والحرية: حقوق الإنسان السياسية والمدنية هي ركيزة أساسية في عمل الحزب، وكذلك منظومة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما وردت في العهود والمواثيق الدولية، إلى جانب صون الحريات العامة، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية الإبداع، ودعم الإنتاج الثقافي والفني.

٦ - سيادة القانون: يؤكد الحزب على مبدأ سيادة القانون، وتساوي الجميع أمام القانون؛ بصرف النظر عن دينهم أو عرقهم أو لونهم أو مكانتهم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويؤكد الحزب تمسكه بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، ومبدأ الدستوري بالفصل الواضح والمتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٧ - البيئة: يؤمن الحزب بحق المواطنين والمواطنات بنظام بيئي وايكولوجي صديق للإنسان ورفيق بالحيوان ويحافظ على النبات، ويعتبر الحزب أن حماية البيئة والتوازن والتنوع الحيوي مصلحة وطنية أردنية عليا ويسخر الحزب إمكانياته و الموارد البشرية المتخصصة لدعم السياسات لمواجهة التحديات البيئية مثل التصحر والتلوث، والمشاركة في الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي.

٨ - اقتصاد السوق الاجتماعي: رؤية الحزب للاقتصاد الأردني تقوم على "مفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي" لتحقيق التنمية المستدامة والازدهار من جهة، ولتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، بما تعنيه من تدوير عوائد النمو لصالح كامل المجتمع، ويرى الحزب في القطاع الخاص، والمنافسة العادلة، محركاً رئيساً للاقتصاد الوطني والتشغيل، مع تطبيق مفهوم الدولة الرشيقة الفعالة، وتقليص سلطة البيروقراطية إلى أقصى مدى. وفي الوقت نفسه مراعاة خصوصية الواقع الأردني بتوجيه الأولوية للاستثمار في رأس المال الإنساني، وتأكيد دور الدولة في تصويب الاختلالات، وتحفيز كافة القطاعات، وإنشاء الشراكات، ومنع الاحتكار والاستغلال، دون الإضرار بالمنافسة والابتكار والريادة، مع التوجيه الكفؤ للإنفاق العام على التعليم والصحة والنقل والبنية التحتية، وضمان الوصول العادل والمتساوي للموارد والخدمات لجميع المواطنين والمواطنات.

٩ - فئة الشباب وفئة النساء: يضع الحزب على رأس أولوياته تمكين "فئة الشباب وفئة النساء" إن مستقبل الأردن كمجتمع فتي، يزدهر بتمكين وتأهيل الشباب وتطوير قدراتهم القيادية، ومشاركتهم الاقتصادية والسياسية، في صناعة الحاضر والمستقبل. ويطبق الحزب في هيكله التنظيمي وبرامجه مبدأ "تمكين فئة الشباب وفئة النساء" والحرص الشديد على مشاركتهم الحقيقية بنسب متصاعدة في الأدوار القيادية، وتوفير الموارد اللازمة للأنشطة الخاصة بالشباب والنساء.

١٠ - مؤسسات وهيئات المجتمع المدني: يدعم الحزب مؤسسات وهيئات المجتمع المدني بمجالاتها المختلفة التطوعية والخيرية والتنموية والريادية، ويرى الحزب أنها تمثل قطاعاً حيوياً ثالثاً إلى جانب القطاعين العام والخاص، ويتوجب العناية بها ودعمها والنهوض بها؛ وأن قوة مؤسسات المجتمع المدني تعكس قوة المجتمع نفسه، والمواطنة الفاعلة، ومغادرة حقيقتهم لمفهوم الدولة الريعية إلى دولة المواطنة والمسؤولية المشتركة والعمل والإنتاج.

١١ - القضية الفلسطينية: يعتبر الحزب القضية الفلسطينية، قضية وطنية أردنية مركزية، ويؤكد الحزب على خيارات الشعب الفلسطيني في العودة لوطنه فلسطين والتعويض عن سنوات اللجوء، وحقه في تقرير مصيره، وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس العربية، ويدعم الحزب حركات التحرر الوطني، وحق الشعوب في تقرير المصير. ويعمل على استثمار العلاقات مع القوى الديمقراطية إقليمياً وعالمياً لدعم القضية الفلسطينية.

١٢ - العالم العربي: يؤمن الحزب أن الأردن جزء لا يتجزأ من العالم العربي الجغرافي والسياسي والتاريخي، وتراثه القيمي والحضاري والإنساني. يؤكد الحزب على مبدأ التضامن العربي ويدعم الوصول إلى الاتحاد ضمن الأشكال الممكنة، ومن منظور ديمقراطي، وبشكل لا يتعارض مع المصلحة الوطنية الأردنية.

مادة (٦) : الأهداف والوسائل:

الأهداف

- ١ - تعميق النظام الديمقراطي في البلاد عبر إصلاحات سياسية ودستورية.
- ٢ - ترسيخ التعددية السياسية والحزبية البرلمانية، وتحقيق مبدأ الحكومات البرلمانية المنتخبة، والتداول السلمي على السلطة التنفيذية.
- ٣ - تغيير النهج وإصلاح الإدارة العامة، وترسيخ قواعد المساءلة والمحاسبة.
- ٤ - استئصال الفساد في القطاعين العام والخاص وإنهاء سلوكيات التنفيع والامتيازات المخالفة للقانون.
- ٥ - تطبيق مبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي لتحقيق التنمية والازدهار والعدالة الاجتماعية.

- ٦- تمثيل مصالح الفئات الشعبية والدنيا وحماية الطبقة الوسطى، والرأسمال الوطني التنموي واتباع السياسات الضرورية للقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق الرفاه العام.
- ٧- إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ودعمها في مبدأ المساواة مع الرجل، ودعم انخراطها في مواقع العمل والإنتاج والأدوار القيادية في الفضاء العام.
- ٨- تمكين الشباب وتعزيز دورهم في الحياة العامة في المجالات المختلفة وعلى كافة المستويات.
- ٩- تطبيق برنامج الحزب الإصلاحي في جميع القطاعات كالصحة، والتربية والتعليم، والتعليم العالي، والمهني، والنقل، والاتصالات والتحول الرقمي، والطاقة، والمياه، والبيئة، والإدارة المحلية واللامركزية.

الوسائل:

يتطلع الحزب إلى تحقيق أهدافه من خلال وسائل العمل السياسي البرلماني إلى جانب العمل الشعبي السلمي، والمشاركة المدنية الحديثة. ويسخر الحزب في سبيل ذلك الأدوات المتاحة دستوريا ومنها:

١. المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية سواء عن طريق الترشح أو الانتخاب.
٢. المعارضة البرلمانية الفعالة في حال عدم التمكن من تشكيل أغلبية برلمانية لحكومة تحمل برنامج الحزب.
٣. المشاركة الفعالة في دراسة مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة والتوصية بوضع المقترحات بشأن تعديلها ودراسة الأثر التشريعي

- ٤ - التأكيد على تأسيس منظمي شد وندا وتدعيمهما كذراعين أساسيين للحزب ، وتأسيس الأذرع والروابط النسائية والشبابية والطلابية والمشاركة في انتخابات اتحادات الطلبة والأندية الطلابية والهيئات الشبابية. والتشبيك مع الجهات المعنية بقضايا المرأة، وتدعيم الحضور العام للقيادات النسائية.
- ٥- تأسيس الأذرع النقابية وتحقيق وحدة التيار الديمقراطي النقابي، والمشاركة في انتخابات النقابات والروابط المهنية والعمالية والروابط الثقافية.
- ٦- تنظيم أشكال الاعتراض والاحتجاج الشعبي، كلما اقتضى الأمر، على السياسات السائدة، والنهج القديم، مثل الإضرابات والمسيرات والاعتصامات، وضمن حدود الدستور والقانون.
- ٧- النشاط السياسي الثقافي المدني، عبر الندوات واللقاءات وورشات العمل؛ لنشر وتحديث الوعي، ونمط العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة والمؤسسات.
- ٨ دعم الأبحاث والدراسات الاستراتيجية في مختلف المجالات لبناء العمل ووضع الخطط وسبل تنفيذها على قاعدة من العلم والمعرفة.
- ٩- التشبيك الإيجابي مع مؤسسات المجتمع المدني، ودفع التيار العام باتجاه تمكين المجتمع، وتحديث الأداء العام، وتعزيز الرقابة والمساءلة، وأدوات الفعل الناجع لقطع دابر الفساد.
- ١٠- الاستثمار الإيجابي في الثورة المعلوماتية ووسائل الإعلام والتواصل والإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي لخدمة عمل الحزب وأهدافه.
- ١١- تنظيم الأنشطة التطوعية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والرحلات والتخييم مع الشباب والتعاون مع الفعاليات الفنية، ودعم الفن البديل في مجالات الموسيقى والغناء والمسرح والدراما.
- ١٢- تأسيس مدرسة الثقافة والإعداد الحزبي لبناء الكوادر والقيادات الحزبية والمؤهلة لأدوار قيادية في الشأن العام، وتوفير شروطها على مستوى التشريعات وفي الثقافة العامة والتربية والتعليم وعمل الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية. والإطلاق غير المشروط للحريات العامة، و ضمان الانتخابات الحرة والنزيهة على جميع المستويات.

الفصل الثالث: العضوية

المادة (٧): شروط العضوية

١. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
٢. أن يكون أردنياً، ومتمتعاً بالأهلية القانونية.
٤. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بالأخلاق والآداب العامة.
٥. أن لا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر.
٦. أن لا يكون من الفئات الوارد ذكرها في البند السادس من الفقرة ب من المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية النافذ.
٧. أن يقدم طلباً خطياً يعلن فيه التزامه بنظام الحزب الأساسي وبرنامجه السياسي.

المادة (٨): إجراءات الانتساب و العضوية

١. تعبئة طلب العضوية الخاص بالحزب وتوقيعه وتقديمه ورقياً أو الكترونياً مصحوباً بصورة عن هوية الأحوال المدنية إلى الهيئة الحزبية في منطقتة.
٢. تدقق الهيئة الحزبية التي استلمت الطلب بتوافر شروط العضوية وتحوله الى المركز لاعتماده، وعلى مكتب التنظيم البت به خلال شهر وإبلاغ الهيئة الحزبية المعنية، وإذا كان القرار بالرفض يجب أن يكون معللاً، وأن تصادق على القرار هيئة الرقابة والتحكيم.
٤. بعد الموافقة على طلب العضوية، يجب تنسيب العضو لإحدى المجموعات الحزبية، ويتم إصدار بطاقة عضوية سنوية مدون عليها اسم العضو ومنطقتة وتاريخ الانتساب.

المادة (٩): حقوق العضوية

١. جميع أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات.
٢. يكون الترشح عن الحزب في الانتخابات المحلية والبرلمانية والنقابية والجامعية والجمعيات، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها لوائح الحزب الداخلية وهيئاته المعنية.
٣. يحق لأعضاء الحزب حضور الاجتماعات الحزبية والاطلاع على القرارات الحزبية والبيانات المالية وما يصدره الحزب من مواد وما يقوم به من أنشطة.
٤. لكل عضو عامل الحق في الانتخاب والترشح والتمثيل داخل الهيكل التنظيمي للحزب وفقاً للشروط واللوائح الخاصة بالهيئات والانتخابات.
٥. يحق لعضو الحزب التعبير بحرية عن آرائه في قنوات الحزب الداخلية أو خارجها، مع الالتزام بأحكام وضوابط الاحترام والايجابية ومصلحة الحزب وفقاً للتعليمات التي تنظم المشاركة في التعبير والحوار الداخلي.
٦. يحق لعضو الحزب تقديم أية مقترحات أو بيانات للهيئات الحزبية كافة على أن يتبع في ذلك التسلسل التنظيمي.
٧. يجيز الحزب التعددية الداخلية ضمن الخط العام للحزب، وإنشاء تيارات أو منابر أو منصات أو مبادرات خاصة بأصحابها، ويحق لعدد لا يقل عن ١٠ من الأعضاء تقديم طلب للمكتب السياسي لإنشاء منبر أو مبادرة أو منصة ذات أهداف وأنشطة لا تتعارض مع مبادئ الحزب وخطه وبرنامجه، ولا تؤذي أو تترك قنوات التنظيم والعضوية وعمل المنظمات الحزبية، ولا يترتب على عملها أية التزامات مالية أو أدبية من الحزب، إلا بحدود ما يقرره المكتب السياسي الذي يحق له التنسيب إلى هيئة الرقابة إيقاف هذا العمل إذا خرج على مبادئ الحزب وانحرف الى الإضرار بالحزب ووحدته وسمعته.

٩. يحق لكل عضو التوجه بأية شكوى إلى هيئة الرقابة في الحزب، واستئناف القرارات الصادرة بحقه من أية جهة حزبية أو الاحتجاج على أية إجراءات أو قرارات؛ بما في ذلك الانتخابات، وحق المثل أمام الهيئة للدفاع عن وجهة نظره أمامها.

١٠. لعضو الحزب الحق أن يستقيل من الحزب متى شاء، على أن يتم اتباع الأصول المرعية والقنوات الداخلية فقط، وعلى منظمته أن تبلغ الهيئات الحزبية المسؤولة خطأً باستقالته لئتم البت بها. ولا يعترف بالاستقالات التي تنشر خارج القنوات الحزبية وعبر وسائل التواصل والإعلام، وإذا تضمنت الاستقالة ما يسيء للحزب فإنها تستوجب فوراً تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة (١٠): واجبات العضوية

يلتزم أعضاء الحزب بما يلي:

- ١- احترام مبادئ الحزب وسياساته العامة وبرنامجه ومنهجه الديمقراطي الاجتماعي ولوائحه التنظيمية ونظامه الأساسي، والمحافظة على وحدة الحزب واستقراره.
- ٢- حضور الاجتماعات والمشاركة في فعاليات الحزب، وفقاً لموقع العضو التنظيمي، ومتابعة كل ما يصدر عن الحزب من أخبار ومواقف وإعلانات، والمشاركة في نشرها وإيصالها إلى مختلف الأوساط.
- ٣- المشاركة في التعريف بالحزب والترويج له، واستقطاب الأعضاء وتوسيع إطار الأصدقاء والمؤازرين
- ٤- المشاركة في الحملات الانتخابية وجذب الناخبين لمرشحي الحزب على أي مستوى انتخابي
- ٥- الالتزام بسياسات الحزب وقراراته عند التعامل مع وسائل الإعلام، وعدم التصريح أو الإدلاء بأي رأي باسم الحزب إلا في حدود التفويضات الصادرة له من القيادات الحزبية المختصة ووفقاً لتوجهات الحزب.
- ٦- الالتزام بتسديد الاشتراكات الحزبية بانتظام وفقاً للائحة المالية للحزب.
- ٧- الحضور أمام هيئة الرقابة والتحكيم في حال الاستدعاء لسماع شهادته أو أقواله أو التحقيق معه.

المادة (١١): أنواع العضوية

العضو العامل: هو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية، والمسدد لالتزاماته المالية للحزب
عضو الشرف: وهو الأردني الذي ترى الهيئات العليا للحزب منحه عضوية الشرف، تكريماً لجهده أو لعمله، سواء كان داعماً مالياً أو معنوياً للحزب، وليس له حق الانتخاب أو الترشح، ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات.

المادة (١٢): سقوط العضوية

تنتهي العضوية في إحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة:

ويشترط أن يقدمها العضو خطأً عبر القنوات الحزبية الداخلية إلى هيئته الحزبية أو إلى مركز الحزب، وإذا لم يصدر قرار بقبول الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة حكماً، كما يجوز للعضو العدول عن استقالته قبل صدور قرار الموافقة عليها، ويجوز للمسؤول التنظيمي المعني أو الهيئة المعنية قبول طلب العدول عن الاستقالة إذا وجدت المبررات مقبولة.

٢. الفصل المُسبب بقرار من الهيئة الأعلى لهيئته، أو بقرار من مكتب التنظيم بناءً على تنسيب الهيئة التي يتبع لها.

٣. عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين وبعد إنذارين متتالين للتسديد خلال فترة محددة.

٤. الوفاة.

٥. زوال أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة (١٣): المخالفات

١. الخروج عمداً عن موضوع الاجتماع الحزبي و/أو عدم احترام جدول أعماله و/أو إثارة الشغب في اللقاء.

٢. عدم تسديد الاشتراكات.

٣. تقديم بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة للحصول على العضوية أو لأي سبب آخر.
٤. عدم الالتزام في سلوكه بالمبادئ والقيم الأساسية للحزب.
٥. عدم الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية القيادية.
٦. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والأمانة و/أو أفعال تضر بسمعة الحزب.
٧. نقل أو تسريب بيانات أو معلومات الاجتماعات الحزبية لأي طرف إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالحزب أو بأحد أعضائه.
٨. التعدي بالقول أو الفعل على أي من أعضاء الحزب أو ضيوفه، ويستوي أن يكون ذلك داخل مقر الحزب أو خارجها، أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية والإعلامية، أو التشهير بالحزب أو أي من هيئاته أو أعضائه أو الخروج عن اللياقة في التخاطب مباشرة أو عبر وسائل التواصل الهاتفي والاجتماعي وغيرها.
٩. التكسب المادي مقابل العمل الحزبي، بخلاف ما تحدده الأمانة العامة واللجنة المالية من مكافآت وأتعاب.
١٠. الانضمام لجماعات أو تنظيمات تتعارض مبادئها مع مبادئ وقيم الحزب.
١١. التعامل مع وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يخالف سياسات الحزب وقراراته.
١٢. ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أثناء ممارسة المسؤوليات الحزبية.
١٣. الترويج لمبادئ تخالف مبادئ الحزب بأية طريقة مسموعة أو مرئية أو مقروءة .
١٤. كل عمل أو قول من شأنه الحط من كرامة الحزب أو أحد أعضائه أو النيل من مكانته أو مخالفة مبادئه وقيمه ومدونات السلوك المعتمدة في الحزب.

المادة (١٤): العقوبات

- أولاً: يراعى التدرج والشفافية في تطبيق العقوبات، وأن تكون متناسبة مع طبيعة وحجم المخالفات المرتكبة، وتشمل:
١. التنبيه/ لفت النظر الشفوي.
 ٢. الإنذار الخطي.
 ٣. الحرمان من التصويت.
 ٤. الحرمان من حضور اجتماعين متتاليين على الأقل.
 ٥. التجميد لمدة ثلاثة أشهر.
 ٦. الإنذار بالفصل.
 ٧. الفصل.

ثانياً:

- ١- تبحث المخالفات في الهيئة التي ينتمي لها العضو أو الهيئات الأعلى، وتتخذ القرارات بالعقوبات الأربع الأولى بالأغلبية المطلقة من الأعضاء على مستوى الهيئات المحلية والفرعية، ويراعى التدرج في العقوبات حسب طبيعة وحجم المخالفة
- ٢- يتم التنسيب بالعقوبات من ٤ إلى ٧ الهيئة الأعلى التي يحق لها اتخاذ القرار مباشرةً أو إحالة الأمر إلى هيئة الرقابة والتحكيم. كما يحق للعضو استئناف قرار العقوبة بحقه أمام هيئة الرقابة والتحكيم ويعتبر قرارها قطعياً.
- ٣- للمكتب السياسي الحق في استئناف احكام لجنة الرقابة لدى مجلس الامناء (الدرجة الاعلى)
- ٤- يحق للأمانة العامة اتخاذ قرار طارئ بأية عقوبة، كما يحق للمجلس العام في أول اجتماع له بحث العقوبات التي تقرررت بحق عضو فيه واتخاذ القرار بشأنها.
- ٥ يحق للعضو الشكوى على أي عضو أو هيئة أمام هيئة الرقابة والتحكيم، التي تناقش الشكوى وتتخذ القرار المناسب حيالها.

المادة(١٥): هيئة الرقابة والتحكيم والانضباط الحزبي

تتكون من خمسة أعضاء/ عضوات ينتخبهم المجلس العام من أعضاء الحزب، رئيساً وأعضاء كهيئة قضائية وتكون مهامها:

١. التحقق من الشكاوى حول الانضباط الحزبي والالتزام بمبادئ وقيم الحزب.
٢. تلقي الشكاوى والتظلمات من الأعضاء أو الهيئات الحزبية والتحقيق فيها، والنظر في طلبات الاستئناف من الأفراد الذين تقرر بحقهم عقوبات صادرة عن الهيئات.
٣. تفسير المواد المختلف عليها في النظام الأساسي إذا طُلب منها ذلك خطياً من أي هيئة من هيئات الحزب.
٤. انتداب أحد أعضائها أو عدداً منهم للتحقيق في أمر محدد بناء على شكوى، أو لحل الخلافات الفردية والمؤسسية، وتصدر الهيئة قراراتها وتبلغ الأطراف والمستويات المعنية بها خطياً، أو بالشكل الذي تراه مناسباً لمصلحة الحزب.
٥. للهيئة أو أحد أعضائها حضور اجتماعات أية هيئة حزبية.
٦. يحق لهيئة الرقابة الاستعانة بمن تراه من أعضاء الحزب للقيام بأعمالها.
٧. تقدم للهيئة قراراتها وتنسيباتها وتوصياتها للمكتب السياسي.
٨. الإشراف على الاستفتاءات المقررة من هيئات الحزب المخولة بذلك.
٩. الإشراف على انتخاب الهيئات الحزبية.
١٠. إعداد لائحة خاصة بنظام عمل الهيئة.
١١. تقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس العام في اجتماعاته الدورية.
١٢. يمنع تمثيل أي عضو من هيئة الرقابة في أي من الهيئات القيادية الحزبية حفاظاً على حيادها واستقلالها وسلطتها

الفصل الرابع: هيكل الحزب وهيئاته

المادة (١٦): الهيكل العام للحزب

يتكون هيكل الحزب الأساسي من الهيئات التالية:

- ١- المؤتمر العام.
- ٢- المجلس العام.
- ٣- المكتب السياسي.
- ٤- مؤتمرات الفروع والمحليات وهيئاتها القيادية.

المادة (١٧): المؤتمر العام

- تتشكل هيئة رئاسة المؤتمر من رؤساء الهيئات الحزبية في المجلس العام والمكتب السياسي والرقابة، ويعاونهم مقررّين اثنين من أعضاء المؤتمر، ويتكون المؤتمر العام من:

- ١ - المندوبين المنتخبين في مؤتمرات الفروع والمنظمات الحزبية لعضوية المؤتمر وفقاً للنسب في اللائحة المعتمدة لانتخابات المؤتمر.
- ٢- أعضاء الحزب في مجلسي النواب والأعيان والبلديات ومجالس المحافظات ورؤساء وأعضاء الهيئات المنتخبة في النقابات العمالية والمهنية واتحادات الطلبة والشباب والنساء.
- ٣- أعضاء المكتب السياسي.
- ٤- مدة المؤتمر العام ٤ سنوات شمسية.
- ٥- ينعقد المؤتمر (أو ما في حكمه) في اجتماع عادي كل عام، ويراعى أن تنعقد دورته الأخيرة قبل فترة كافية من الانتخابات البرلمانية.

٦- المؤتمر الاستثنائي: يعقد بصورة طارئة لبحث أمور محددة بناءً على قرار من ثلثي المكتب السياسي وموافقة المجلس العام، ويقتصر عمل المؤتمر الاستثنائي على مناقشة واتخاذ القرارات بشأن القضايا التي دعي من أجلها.

- يجوز استبدال اللقاءات الوجيهة لأية هيئة باللقاءات عبر التطبيقات الالكترونية (أونلاين) كلما دعت الحاجة، مع الاحتفاظ بمحاضر ورقية للاجتماعات وقراراتها.

المادة (١٨): مهام وأعمال المؤتمر العام

- ١- مناقشة التقريران المقدمان من كل من المكتب السياسي والمجلس العام عن المرحلة السابقة.
- ٢- أية أوراق أو وثائق أو مقترحات يطلب المكتب السياسي عرضها للنقاش ومصادقة المؤتمر عليها.
- ٣-مراجعة البرنامج السياسي والنظام الأساسي للحزب وإجراءية تعديلات عليهما.
- ٤-إقرار سياسات الحزب وخططه وبرامجه.
- ٥-إقرار موازنات الحزب وسياساته المالية وانتخاب مكتب تدقيق خارجي لحساباته ، على ان لا تزيد مدة التعاقد مع مكتب تدقيق الحسابات عن ثلاث سنوات
- ٦-تعتبر مؤتمرات الفروع وأعمالها وتوصياتها جزءا من أعمال المؤتمر الوطني العام.
- ٧-ينتخب المؤتمر المجلس العام وفقا للنسب الواردة في هذا النظام لتشكيل المجلس والترتيبات التي تقرها اللائحة الداخلية لانتخابات عضوية المجلس العام وعضوية المؤتمر.
- ٨-يضع المكتب السياسي قبل المؤتمر العام لائحة داخلية لتنظيم عملية الانتخابات لعضوية المؤتمر والمجلس العام، وتتضمن النظام الانتخابي المعتمد.

المادة (١٩): شروط عضوية المؤتمر

يشترط في عضو المؤتمر العام:

١. أن يكون قد انتسب للحزب قبل مدة لا تقل عن شهرين من انعقاد المؤتمر.
٢. أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى آخر سنة مالية.
٣. بالرغم مما ورد في البندين (١) و(٢) اعلاه من هذه المادة يتم تعليقهما في هذا المؤتمر الاستثنائي (كانون ثاني ٢٠٢٤)

المادة (٢٠): المجلس العام

هو أعلى سلطة في الحزب بين أدوار انعقاد المؤتمر العام، ويضع لائحة تنظم عمله الداخلي، ومدونة سلوك لأعضائه.

- ١- يتشكل المجلس من عدد لا يزيد عن ١١١ عضو يتم انتخابه بنسبة ٦٠٪ من كل فرع بالعدد المقرر له وبنسبة ٤٠٪ بصورة مشتركة من جميع الفروع.
- تُحدد نسبة الشباب ونسبة النساء في المجلس العام بما لا تقل عن ٢٠٪ لكل منهما، وتحدد اللائحة الخاصة بالانتخابات آلية تنفيذ هذا الشرط
- ٢-ينتخب المجلس رئيسا بالأغلبية المطلقة كما ينتخب نائبا ومساعدين يشكون المكتب الدائم للمجلس.

المادة (٢١): مهام المجلس العام

مهام المجلس العام:

- ١- انتخاب المكتب السياسي.
- ٢- الإشراف على جميع شؤون الحزب فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر العام.
- ٣- إقرار التوجهات العامة وخطط العمل السياسي والتنظيمي والجماهيري للحزب ومتابعة تنفيذها.
- ٤- الرقابة على المكتب السياسي ومناقشة تقريره الدوري عن أعماله وإقرار توصياته واقتراحاته.
- ٥- إقرار أسس اعتماد مرشحي الحزب للانتخابات النيابية والمحلية بتنسيب من المكتب السياسي.
- ٦- إقرار مشروع الموازنة العامة للحزب وتكليف أمانة السر بإعداد البيانات المالية لكل سنة مالية وتدقيقها لدى مدقق الحسابات.
- ٧- المصادقة على التقارير المقدمة للمؤتمر العام.

- ٨- تشكيل أية لجان لمهام معينة بالتنسيق بين رئاسة المجلس والمكتب السياسي.
- ٩- يجتمع المجلس العام اجتماعاً عادياً، مرة كل أربعة أشهر، بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويضع المكتب الدائم جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب السياسي، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بطلب من ثلث أعضائه أو بدعوة من المكتب السياسي.
- ١٠- يحضر رئيس المجلس العام اجتماعات المكتب السياسي بصفة رقابية ويحق له التحفظ على قانونية أي قرار وطلب إحالته للمجلس العام وكذلك الحال بالنسبة لرئيس هيئة الرقابة.
- ١١- أي عضو مجلس ليس عضواً في هيئة حزبية منتظمة يجب ان يكون عضواً بلجنة الفرع الذي يتواجد فيه ويلتزم بالمهام والمسؤوليات التي تكلفه بها لجنة الفرع.

المادة (٢٢): المكتب السياسي

- المكتب السياسي هو السلطة العليا في الحزب بين اجتماعين للمجلس العام وهو القيادة السياسية والتنظيمية للحزب، وينتخب من المجلس العام في أول اجتماع بعد المؤتمر.
- ١- يتكون من عدد لا يزيد على ٢٠٪ من المجلس العام. وينتخب في أول اجتماع له رئيساً، ويقرر توزيع المسؤوليات الأخرى، ومن بينها نائب أو أكثر للرئيس وأميناً للسر وأمناء لمحاور رئيسية ومسؤولين عن أية مهمات مؤقتة أو دائمة.
- ٢- يضع لائحة تنظم عمله ويقرر انشاء اللجان الضرورية لعمل الحزب ويضع الخطط والمهام والبرامج ويشرف على تنفيذها.
- ٣- ينتخب المكتب السياسي الأمين العام للحزب ويتولى المسؤوليات التالية:
- أ- رئاسة المكتب السياسي وإدارة اجتماعاته.
- ب- توجيه الدعوات لاجتماعات المكتب السياسي.
- ج- متابعة تنفيذ قرارات المكتب السياسي.
- د- تمثيل الحزب أو تكليف غيره بالتمثيل لدى الغير.
- هـ- متابعة المسؤوليات والمهام المكلف بها باقي اعضاء المكتب السياسي
٤. تحديد نسبة الشباب والنساء لعضوية المكتب السياسي بان لا تقل عن ٢٠% لكل منهما .

الأمانة العامة للمكتب السياسي:

تشكل أمانة عامة للمكتب السياسي برئاسة الأمين العام من أمناء المحاور المختلفة المكلفين من المكتب السياسي وتكون أداؤه التنفيذية لإدارة الشؤون اليومية للحزب ويكون من بينهم:

- ١- أمين السر: هو أمين سر المكتب السياسي يحضر جدول أعماله ويحتفظ بمحاضر اجتماعاته وبسجلاته ومراسلاته ويدير مركز الحزب ويتابع اعمال بقية أعضاء أمانة السر والتواصل والتنسيق مع بقية اعضاء المكتب السياسي
- ٢- أمين التنظيم: يتأسس مكتب التنظيم ويضع مساعداً له أو أكثر ويضم المكتب أمناء الفروع ويتابع شؤونها وأعمالها والعضوية والتوسع ويتعاون مع أمين الإدارة في متابعة الاحتياجات الإدارية للفروع والمنظمات الحزبية.
- ٣- أمين الشؤون الادارية والمالية: يشرف على الجهاز الإداري في المركز والفروع والوظائف والرواتب والمقرات والتجهيزات والموجودات والصيانة، كما يشرف على الموارد البشرية والاحتياجات اللوجستية بالتنسيق مع أمين التنظيم. كما يتأسس الإدارة المالية للحزب. وينسق مع أمين السر وأمين التنظيم في القرارات التي تتضمن أية نفقات وفقاً للنظام المالي. ويخصص له اي مساعدين وموظفين للقيام بهذه الوظائف.
- ٤- امانة شؤون المرأة
- ٥- يشكل المسؤولون أعلاه المكتب المركزي للتنظيم والإدارة والمالية والاتصال برئاسة أمين السر الذي يدير المركز.
٥. يضع المكتب السياسي تعليمات مالية للمركز والفروع
- ٦- ينشئ المكتب السياسي أية مسؤوليات لمحاور أخرى أو يلغيها أو يدمجها.

المادة (٢٣): الفروع والمنظمات المحلية

- ١- ينشأ فرع للحزب بقرار من المكتب السياسي في كل محافظة أو دائرة انتخابية أو منطقة وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية لتنظيم الفروع.
- ٢- ينقسم الفرع إلى منظمات حزبية ووحدات على أساس جغرافي وقطاعي أو كليهما وفقاً لحجم الهيئة العامة وانتشارها وتنتخب لجاناً لإدارتها تتبع لجنة الفرع.
- ٣- مؤتمرات الفروع والمحليات (المحافظة / اللواء / الدائرة / المنطقة / الحي / القطاعات المهنية) هي جزء من المؤتمر العام وتعد وفقاً لللائحة المقررة له، وتكون مهامها :
أ. مناقشة وإقرار خطة المنظمة الجماهيرية والتنظيمية.
ب. انتخاب مجالس أو لجان الفروع ومندوبي المؤتمر العام وأعضاء المجلس العام وأية انتخاب أخرى وفقاً للوائح المعتمدة.
- ٤- مدة هذه المؤتمرات هي مدة المؤتمر العام، كما تجتمع الهيئة العامة للفرع سنوياً وتتكون من كافة أعضاء الفرع المسددين لاشتراكاتهم.
- ٥- يجوز للفروع والمنظمات الحزبية التابعة للفرع في اجتماعها السنوي أو في مؤتمر استثنائي وبمصادقة المكتب السياسي إعادة انتخاب الهيئات المحلية
- ٦- يشترط في عضوية الحزبي الجديد لمؤتمرات الفروع والمنظمات المحلية ان يكون قد مضى على عضويته شهر على الأقل قبل انعقاد مؤتمر الفرع.

المادة (٢٤): الهيئات المساندة

- ١- مجلس الأمناء : يتشكل مجلس الأمناء بقرار من المجلس العام وبتوصية من المكتب السياسي من شخصيات سياسية وبرلمانية ومهنية، أعضاء في الحزب وليسوا أعضاء في أية هيئة تنفيذية، بعدد لا يقل عن ٥ ولا يزيد على ١١ عضواً ينتخبون رئيساً ونائباً للرئيس ويحددون أية مسؤوليات أخرى للأعضاء. ويضطلع المجلس بالمهام التالية:
أ- يكون هيئة استئنافية لقرارات هيئة الرقابة والتحكيم ويتدخل بمساع حميدة لحل أي ازمات سياسية أو خلافات قد تهدد وحدة الحزب وسمعته
ب- يراقب مدى التزام الحزب بمبادئ الديمقراطية الاجتماعية والسياسات العامة المقررة من هيئات الحزب وأحكام النظام الأساسي. ويقدم وجهات النظر والتوصيات للمكتب السياسي ويقدم للمجلس العام في دورات اجتماعه تقييماً مستقلاً لحال الحزب وأدائه.
ج يؤدي أعضاؤه مهام داخلية وخارجية، بتكليف من المكتب السياسي.
د- يحق للمكتب السياسي دعوة المجلس للإجتماع كما يحق لأعضاء مجلس الأمناء حضور اجتماعات الهيئات المركزية كمراقبين، والاطلاع على أعمالها.
- ٢- المجلس الاستشاري للديمقراطية الاجتماعية:
يتشكل بقرار من المجلس العام، ويشرف على تشكيله المكتب السياسي. ويضم خبراء وكفاءات مميزة من أعضاء وعضوات الحزب ومن أصدقائه ممن لهم تجارب وخبرات ومصداقية في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويدعو الرئيس المجلس للانعقاد دورياً وكلما اقتضت الضرورة. ولرئيس المجلس ونائبه حضور اجتماعات الهيئات المركزية.
ويضطلع المجلس بالمهام التالية :

١- تقديم الرأي والمشورة والمقترحات والتوصيات للحزب بشأن السياسات والمواقف والبرامج.

٢- المساهمة في تقديم البحوث والدراسات وأوراق العمل الخاصة بالشؤون المحلية والخارجية.

٣ - المساهمة في عملية التثقيف الحزبي لتعزيز فكر الديمقراطية الاجتماعية لدى القاعدة الحزبية وفي المجتمع.

٤- استضافة قيادات الحزب لعرض ومناقشة الاستراتيجيات والخطط التنفيذية.

٥- يحق لأي عدد من الأعضاء بموافقة المكتب السياسي والهيئات ذات الصلة انشاء أي أجسام او منصات أو مبادرات أو برامج متخصصة مساندة لعمل الحزب.

الفصل الخامس

الموارد المالية للحزب واستخداماتها، والإفصاح المالي:

المادة: (٢٥) : الموارد المالية

تتألف إيرادات الحزب من المصادر التالية:

١. الاشتراكات الشهرية للأعضاء، وفقاً لما هو محدد في اللائحة المالية للحزب.
٢. التبرعات والهبات، وأية موارد أخرى، شريطة أن تكون من مصادر مشروعة وغير مشروطة، وأن تكون معلنة ومعروفة ومحددة من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين.
٣. ريع المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون.
٤. ريع النشاطات والبازارات والحفلات التي يقوم بها الحزب.
٥. أية مخصصات تقرها الحكومة من الخزينة العامة للدولة لدعم الأحزاب و/أو الانتخابات.

مادة (٢٦): النفقات

يتم صرف واستخدام موارد الحزب المالية في المجالات التالية:

- ١- تسديد إيجار مقرات ومكاتب الحزب.
- ٢- تمويل المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون.
- ٣- تغطية كلفة المؤتمرات والندوات. ومختلف الأنشطة التي يقوم بها الحزب وأذرع الجماهيرية.
- ٤- تمويل الحملات الانتخابية المختلفة لمرشحي الحزب.
- ٥- تمويل النشاط الإعلامي والموقع الإلكتروني والنشرات الصحفية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب.
- ٦- النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والضيافة وصيانة مقرات الحزب والأثاث، ورواتب وأجور ومكافآت.
- ٧- أية نفقات أخرى لتحقيق أهداف الحزب ومبادئه.

المادة (٢٧): البيانات المالية

- ١- مدة السنة المالية للحزب عام كامل، تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- يحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقاً للأصول المحاسبية لمسك الدفاتر، وتدقق حساباته سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٣ - تتولى (اللجنة المالية) في الحزب إدارة كافة الأمور المالية تحت إشراف الأمانة العامة.
- تنسب اللجنة المالية بالأنظمة المالية والمحاسبية وأنظمة الصرف والإنفاق والشراء إلى لأمانة العامة للمصادقة عليها.
- توضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة مدقق حسابات خارجي، يتم اختياره من قبل المؤتمر العام للحزب لرقابة أية جهة عامة يحددها القانون.
- ٤- تودع أموال الحزب في أحد البنوك الأردنية ولا يتم صرف أي مبلغ منه إلا بشيك موقع من المفوضين بالتوقيع.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٢٨): رئاسة الهيئات الحزبية

- ١- تلتقي رئاسات الهيئات الحزبية المركزية (المكتب السياسي والمجلس العام وهيئة الرقابة ومجلس الأمناء والاستشاري) ثنائياً أو جميعها للتشاور والتنسيق وبحث أمور سياسية وحزبية بناء على طلب أي منها كما يدعوها المكتب السياسي لحضور اجتماعاته حسب الحاجة.
- ٢- لا يجوز للأمين العام أو لرئيس /ة المجلس العام أو الرقابة الاستمرار في الموقع لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين.

المادة (٢٩): جلسات المجلس العام غير العادية

- يعقد المجلس العام جلسة استثنائية بعد كل انتخابات عامة للبرلمان أو البلديات أو مجالس المحافظات لمناقشة نتائج الحزب فيها، وللمجلس، الحق في ضوء التقييم، دعوة المؤتمر العام للانعقاد لانتخاب مجلس عام جديد.
- يحق للمجلس العام طرح الثقة بالمكتب السياسي بناء على كتاب موقع من ثلث أعضائه يقدم لرئيس المجلس ويتم إشعار المكتب السياسي قبل أسبوعين بموعد الجلسة، وإذا صوتت الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس العام في لقاء وجاهي على حجب الثقة يتوجب الدعوة إلى اجتماع خاص لانتخاب مكتب سياسي جديد.
- على الرغم مما ورد في أي بند سابق بشأن عدد أعضاء الهيئات في الحزب يجوز للمجلس العام بناء على توصية المكتب السياسي أن يقرر بصورة استثنائية توسيع نفسه بالعدد المناسب، ضمن الترتيبات المتفق عليها، تيسيراً لعملية انضمام حزب قيد التأسيس أو مجموعة أو شخصيات سياسية ضمن دور الحزب الطليعي في الديمقراطية الاجتماعية. وينطبق الأمر نفسه على هيئات الحزب الأخرى.

المادة (٣٠): الاجتماعات وآلية اتخاذ القرار:

- تتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب، بما في ذلك المؤتمر العام، بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) لأصوات الحاضرين ما لم يُنص النظام على غير ذلك. وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع.
 - يكون النصاب القانوني لأية هيئة حزبية غالبية المطلقة لعدد تلك الهيئة (النصف + ١) ما لم ينص النظام على غير ذلك. وفي حال لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين بحد أقصى، وفي حال عدم اكتمال النصاب في المرة الثانية يرفع أمين/ة أو رئيس/ة الهيئة تقريراً بذلك للهيئة الأعلى لاتخاذ الإجراء والقرار اللازم.
 - للمكتب السياسي المنتخب لأول مرة بعد اقرار هذا النظام المعدّل تكون مدته سنة شمسية واحدة وعلى المجلس العام أن يقرر التمديد له أو إعادة انتخابه.
- المادة (٣١): الاستفتاء الحزبي:

- للمكتب السياسي طرح بعض القضايا للاستفتاء الحزبي بالتنسيق مع رئاسة المجلس العام، أو بطلب منه و يحق ل ٣٠ عضواً من المجلس العام تقديم طلب لاجراء استفتاء حول مسألة ما ، ويشترط لذلك ما يلي:
 ١. ان لا يكون موضوع الاستفتاء يتعارض مع مبادئ وقيم وأهداف الحزب.
 ٢. يحدد المكتب السياسي آلية معلنة للاستفتاء.
 ٣. تشرف هيئة الرقابة والتحكيم على الاستفتاء.

المادة (٣٢): آلية الانتخاب للهيئات الحزبية:

تجري الانتخابات للمؤتمر العام ولعضوية هيئات الحزب وفقاً للنظام الانتخابي الذي يرد في لائحة التعليمات الخاصة المقررة من المكتب السياسي والمصادق عليها من المجلس العام، وتكون بنظام القوائم الحرة أو النسبية المفتوحة أو المغلقة أو الأغلبية أو الفردي أو المختلط، ويضع المكتب السياسي التعليمات لآلية انتخابات أخرى.

المادة (٣٣) - الانتخابات البرلمانية

يقرر المجلس العام بناءً على تنسيب من المكتب السياسي آلية فرز المرشحين للانتخابات النيابية وأية إئتلافات محتملة ويقرر المكتب السياسي بالتنسيق مع الفروع المشاركة في الترشيحات لآلية انتخابات محلية.

المادة (٣٤): إشغال المواقع الحزبية الشاغرة:

١. في حال شغور موقع أمين أو رئيس أية هيئة حزبية، يتولى نائبه مسؤولية الهيئة مؤقتاً لحين صدور قرار من الهيئة التي انتخبته على استمراره، أو إجراء انتخابات جديدة.
٢. إذا شغرت أي موقع آخر يتم شغله بتصعيد الحاصل على أعلى الأصوات في الانتخابات السابقة، وفي حال تعذر ذلك تعين الهيئة بديلاً أو يعاد الانتخاب للموقع الشاغر حسب الأصول الانتخابية المتبعة في الحزب.

المادة (٣٥): اندماج وحل الحزب

١. يجري الاندماج بين الحزب وأحزاب أخرى وفقاً لما ينص عليه قانون الأحزاب، وعلى أساس الالتزام بالديمقراطية الاجتماعية ومبادئها، وبقرار من هيئة المؤتمر العام أو في مؤتمر استثنائي يتكون من المجلس العام ومجالس فروع الحزب. وتؤول أموال الحزب في حالة الاندماج إلى الحزب الموحد المتشكل من الحزبين/ أو الأحزاب المندمجة.
٢. يحل الحزب نفسه بقرار من المؤتمر العام بناءً على تنسيب من المجلس العام بتوصية من المكتب السياسي، ويتخذ قرار الحل بأغلبية ثلثي أصوات الحضور، وتؤول أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

الحزب الديمقراطي الاجتماعي الاردني

عمان - الشميساني - خلف السيفوي - شارع شجرة الدر - عمارة رقم ٧٤

Amman - Shmeisani - Behind Safaway -Shajarat al-Durr St. Building ٧٤

تلفون +٩٦٢ ٦ ٥٦٦٣٧٠٧ Fax : +٩٦٢ ٦ ٥٦٦٣٧٠٧ Po. Books: ٢١٢٦٨١ Amman ١١١٢١ ٠٦٥٦٦٣٧٠٧

<https://www.facebook.com/cial democratic/?fref=ts>

sdp-jordan.com